

دروس الأحاديث المختارة في الأحكام رقم الدرس (٧) فضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد يقول الامام مالك رحمه الله تعالى عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن ال بنى الازرق عن المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار -

[00:00:00](#)

انه اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر - [00:00:25](#)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والظهور ماؤه الحل ميتته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام لا تمان الاكلمان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعين - [00:00:47](#)

وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه توسلنا بسنته الى يوم الدين ما بعد وقد تقدم معنا في المجلس الماضي حكم الشرع في الطهارة وبعد ان بينا ان الطهارة لازمة - [00:01:11](#)

ولزومها بدليل الكتاب واجماع العلماء ورد السؤال عن الشيء الذي يتطهر به فاذا علم المكلف ان الطهارة فرض عليه فانه سيسأل باي شيء تكون الطهارة وجواب هذا السؤال ان الشرع جعل في الطهارة اصلا - [00:01:37](#)

وبدلا عن هذا الاصل وجعل الطهارة بالماء يتوضأ المسلم ويغتسل من الجنابة بالماء وجعل بدلا عن هذا الماء في احوال الضرورة والعذر كما سيأتي ان شاء الله بيانه في موضعه - [00:02:05](#)

نظرا لكون مسألة الماء مهمة في مهمة في الشرع لكون مسألة الماء مهمة في الشرع اعتنى العلماء والائمة في كتاب الطهارة ببيان احكام المياه وافردوها بباب مستقل سواء كان ذلك من ائمة الحديث في كتبهم في روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:02:27](#)

وكان هذا من ائمة الفقه عند بيانهم لاحكام الشريعة لان الطهارة تقوم على ثلاثة اركان شخص يتطهر وشيء يتطهر به وصفة تتم بها الطهارة فهذه الثلاث اذا وجدت وتحققت فانه تحصل الطهارة - [00:02:55](#)

وبناء على ذلك الذي يتطهر به مهم لبيان احكام الطهارة والعلماء رحمهم الله عند بيانهم باحكام المياه فانهم يتكلمون على الاصل وهو الماء الباقي على الخلقة على اصل خلخته مياه الامطار - [00:03:18](#)

ومياه الابار ونحوها يتكلمون عن المياه التي تغيرت هل يجوز للمسلم ان يتطهر بها او لا وكل هذا بينه العلماء سواء من جهة الحديث الذي هو اصل الفقه ومبناه مع كتاب الله عز وجل - [00:03:43](#)

لو كان ذلك في كتب الفقه واخترنا هذا الحديث هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه لان ائمة الحديث رحمهم الله اعتنوا بذكره في باب المياه قد اشتمل هذا الحديث على مسائل عظيمة - [00:04:04](#)

وعظم العلماء والائمة شأن هذا الحديث حتى قال الامام الشافعي رحمه الله ان فيه ثلثي علم الطهارة وهذا الحديث يرويه الصحابي البر ابو هريرة عبدالرحمن بن صخر وقد رغب كثير من طلبة العلم - [00:04:29](#)

ان نعتني بذكر شيء في ترجمة الصحابي الذي يروي الحديث لما في ذلك من الفوائد اخبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

العطرة حذاء للقلوب والارواح وهذا الصحابي الجليل ابو هريرة - 00:04:53

رضي الله عنه وارضاه بكنيته وقد جاء في بعض الروايات ان هذه الكنية كانت قبل اسلامه وانه كان يرعى الغنم فاذا اراد ان يذهب الى الغنم اخذ معه هرة ثم اذا رجع وطلعها في شجرة - 00:05:15

فقالوا له فكأنه بهذه الكنية وجاء في بعض الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى يحمل هرة فقال ما هذه فقال هرة فقال انت ابو هريرة ورجح الحافظ بن عبد البر رحمه الله - 00:05:37

ان هذا هو الاشبه اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه بهذه الكنية اشتهر بكنيته اذا قيل عن قيل ابو هريرة واما اسمه فقد اختلف العلماء رحمهم الله في اسمه - 00:05:59

باسم ابيه اختلافا كثيرا بعض الائمة رحمهم الله اكثر من عشرين قولاً في اسمه رضي الله عنه وارضاه ومنهم الامام الحافظ بن عبد البر في الاستيعاب كذلك ايضاً الحافظ ابن رجب وغيرهما رحمة الله على الجميع - 00:06:17

واشهر هذه الاقوال ان اسمه رضي الله عنه وارضاه عبدالرحمن بن صخر وهو دوسي من قبيلة دوس من الازد قيل انه اسلم حينما بعث النبي صلى الله عليه وسلم الطفيل رضي الله عنه وارضاه - 00:06:39

واسلم على يديه والده يعني والد الطفيل وابو هريرة رضي الله عن الجميع وارضاهم وقيل انه اسلم بعد ذلك خرج رضي الله عنه وارضاه مع امه حتى قدم على المدينة - 00:06:59

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج لغزوة تبوك فدخل رضي الله عنه وارضاه المدينة فصلى الفجر ورأى ابن عرجة رضي الله عنه وارضاه وهو الذي استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:16

على المدينة حينما خرج الى غزوة خيبر وصلى وراءه وقرأ الامام في صلاة الفجر بسورة ويل للمطففين فجعل ابو هريرة رضي الله عنه وارضاه يتذكر رجلاً في قومه كان له صاعان يغش بهما الناس - 00:07:34

وكان اذا اکتال لنفسه استوفى واذا اعطى الناس نقص وصار يقول في صلاته ويل لفلان له صاعان يعني ان هذه الآية تنطبق عليه ثم لما قضى الصلاة سأل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:56

فقالوا له انه خرج الى خيبر ولم ينتظر رضي الله عنه وارضاه رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من خرج الى خيبر وهذا يدل على امور منها عظم همة هذا الصحابي في صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:16

وكذلك يدل على شدة حب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يتخلفون عنه في المشاهد وهذا يدل على صدق ايمانهم بصدق عبوديتهم لربهم رضي الله عنهم وارضاهم وجعل اعالي الفردوس مسكنهم ومثواهم - 00:08:37

وجزاهم عنا وعن نبينا خير ما جزى صحابيا عن صحبتته فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قدم وقد تم الفتح اصح القولين عند ائمة السير انه لم يشهد غزوة تبوك - 00:09:02

يا غزوة خيبر وانما حضرها بعد الفتح رضى له النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى المدينة فصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازمه ملازمة شديدة وكان يصحبه على ملاء بطنه - 00:09:20

يشهد اذا غاب الصحابة لا يضيع شيئاً من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من حديثه حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوماً من يبسط لي رداءه حتى احدث الناس - 00:09:41

ثم يجمعه اليه فلا ينسى شيئاً سمعه مني فبسط ابو هريرة رضي الله عنه رداءه حدث النبي صلى الله عليه وسلم بما شاء الله ان يحدث قال فلما قبضته الي ما نسيت شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:59

وكان رضي الله عنه لا يفارق النبي صلى الله عليه وسلم حتى في حال شدة الجوع كان يسقط في الروضة من شدة الجوع كانه مصروع ويظن الناس انه مصروع وما به رضي الله عنه وارضاه الا الجوع - 00:10:23

كان يأتي جعفر رضي الله عنه وارضاه ويأخذه الى بيته ويحسن اليه قال رضي الله عنه ما استودعت قلبي شيئاً سمعته من رسول

الله صلى الله عليه وسلم فنسيته وجمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب - [00:10:42](#)

قيل انه لم يكن لاحد من الصحابة مثلاً كان له لقبه الأئمة والحفاظ ما هو صنيع الحافظ من حجر رحمه الله بحافظ الصحابة من كثرة ما حفظ وجمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تأخر اسلامه - [00:11:06](#)

ولذلك يعد من المكثرين في الرواية كما اشار الى ذلك صاحب الطلعة رحمه الله بقوله والمكثرون بحرهم وانسوا عائشة وجابر مقدس صاحب دوس وكذا ابن عمر ربي قني والمكثرين الضرر - [00:11:29](#)

كان من المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع وعائين كما حدث عن نفسه اما احدهما فبثه الى الناس واما الثاني فقال لو بثته لقطع مني هذا - [00:11:50](#)

اشير الى احاديث الفتن التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاء امير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وعن الصحابة اجمعين البحرين ما زال واليا عليها في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:12:08](#)

ومع ولايته فعرف بالتواضع وتوطئة الكنف حتى انه كان يحمل متاعه على ظهره ويحمل حاجته على ظهره ثم يدخل السوق ويقول طرّقوا للامير طرّقوا للامير كل هذا من تواضعه رضي الله عنه وارضاه - [00:12:29](#)

وتمخط ذات يوم في المنديل قال بخن بخن ابو هريرة يتمخط في الكتان فهؤلاء هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جهدا وورعا لم تغرهم الدنيا ولم تغير من احوالهم - [00:12:49](#)

فثبتوا على ما عهد منهم رضي الله عنهم وارضاهم من الزهد فيها والطمع فيما عند الله توفي رضي الله عنه وارضاه سنة سبع سنة تسع وخمسين من الهجرة في اصح اقوال ائمة السير رحمهم الله - [00:13:08](#)

وقيل في سنة ثمان وخمسين وقيل سبع وخمسين رضي الله عنه وارضاه وجزاه عنا وعن نبينا وعن المسلمين خير ما ما جرى صحابيا عن صحبتته يقول رضي الله عنه وارضاه نعم - [00:13:27](#)

قال رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل مبهم لم يبين من هو هذا الرجل وهذا النوع من الابهام لا يضر وهو لا يؤثر في الرواية - [00:13:47](#)

ان العبرة بسؤاله وجواب النبي صلى الله عليه وسلم له الكشف عن اسمه وحقيقته ليس بلازم اه في هذا المقصود يتحقق بدون بيان اسمه ومن هو وفي بعض الروايات ان الذين جاؤوا جماعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصيدون في البحر - [00:14:07](#)

فجاءوا وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم من بني مدلج في بعض الروايات هنا قال جاء رجل وفي بعض الروايات انهم جماعة ولا وليس هذا اضطراب او شيء فيه تناقض او تعارض - [00:14:36](#)

اه لان الجماعة اذا اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الذي يتولى غالبا السؤال عنهم هو شخص واحد فلذلك جاءت الرواية بالافراد وجاءت الرواية بالجماعة ولذلك قال السائل انا نركب البحر فعبّر بصيغة الجماعة - [00:14:56](#)

وهنا فائدة وهي ان بعض العلماء رحمهم الله هم الجمهور من الجمهور حينما احتجوا بالحديث على تقسيم الماء الى الثلاثة الاقسام قالوا ان هذا السؤال وقع من الصحابة ليس من واحد وانما هم من الصحابة من جماعة من الصحابة - [00:15:20](#)

دل على انه كان معروفا عندهم ان الماء اذا تغير باوصافه طعما او لونا او رائحة انه ليس لا يجوز استعماله في الطهارة على الاصل ولذلك لما كان ماء البحر متغيرا في طعمه بالملوحة - [00:15:42](#)

سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على ان هناك فرقا بين الطهور والطاهر ولذلك كان جواب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هو الطهور ماؤه وشكك بعض المتأخرين - [00:16:05](#)

ويقولون اثناء المناظرة والترجيح ان نسبة هذا الى الصحابي لا تقبل وان السائل هو رجل واحد فيرد عليهم بهذا في رواية الجماعة ويرد عليه بان هذا الرجل ما سأل الا والامر - [00:16:20](#)

معروف ان الصحابة يفرقون ويحصل عندهم هذا اللبس عند تغير اوصاف الماء ولذلك الاصل ان يتطهر المسلم بالماء الباقي على اصل الخلقة ما خرج عن هذا الاصل بتغير في لون او طعم او رائحة التي هي احد - [00:16:35](#)

التي هي اوصاف الماء المؤثرة فانه حينئذ يكون خارجا عن الاصل ان تغير بطاهر فهو طاهر وان تغير بنجس فهو نجس هؤلاء الجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ان هذا الرجل هو عبد الله المدلجي - [00:16:56](#)

بني مدلج وقيل اه انه ابن زمعة البلوي وقيل غير ذلك كانوا يخرجون الى البحر انهم يصيدون في البحر ايا ما كان فقد سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - [00:17:17](#)

قال يا رسول الله انا نركب البحر فقال يا رسول الله انا نركب البحر ان التعبير بصيغة الجماعة كما ذكرنا نركب البحر البحر قيل انه في الاصل يعبر عن الشيء الواسع - [00:17:40](#)

الشيء الكثير لذلك يعبر به ان البحر لسعته وكثرة مائه ويقال للعالم الواسع في علمه ومعرفته انه بحر يقال لمن وسع الله عليهم في الرزق كثرة المال انه بحر هذا - [00:18:04](#)

الاصل في اللغة ومن هنا اه اختلف في اطلاق البحر هل المعنى فيه السعة الكثرة والانبساط المراد به لان البحر للشيء شقه والاصل في الماء الكثير انه اذا جرى في الارض شققها - [00:18:27](#)

كما هو الحال في البحار الكبيرة فمن العلماء من ائمة اللغة من رده الى السعة ومنهم من رده الى الشق وقوى غير واحد من المحققين ان الاصل فيه الشق وانه لا يشق الا اذا كان كثيرا واسعا - [00:18:50](#)

ومن هنا سمي البحر بحرا جمعة جمعه آ بحور واجر واجر والبحر قيل انه يشمل العذب ويشمل المالح وقيل انه خاص بالمالح ويطلق على العذب تغليبا وهذا كله الوارد في القرآن انه اطلق على الاثنين وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج - [00:19:08](#)

لكن بعض العلماء يرى ان الاصل اطلاقه على المالح وانه يطلق على العذب اذا كان كثيرا مثل البهاء الانهر الكبيرة كالفرات ودجلة والنيل ونحوها هذي توصف بكونها بحارا لكثرة مائها - [00:19:41](#)

وسعتها قوله انا نركب البحر ركوب البحر فصل العلماء فيه الاصل جوازه ان الله امتن على عباده تسخير البحر تسخير الفلك يجري على البحر بقدرته وعزته بلطفه ورحمته سبحانه وتعالى - [00:20:05](#)

هذا الاصل قد تعترضه العوارض التي تمنع توجب الحكم بالتحريم او الكراهة البحر من العلماء من فصل فيه من جهة الصلاة والعبادة كما اثر عن بعض السلف ومنهم الامام مالك رحمه الله - [00:20:30](#)

وانه شدد في ركوبه اذا كان الانسان لا يستطيع ان يستقيم في الوقوف على متن المركوب سواء كانت سفينة كبيرة او صغيرة اذا كان لا يستطيع ان يقف في صلاته - [00:20:52](#)

يراه ان هذا من تضييع الصلاة ويؤثر في العبادة ومن اهل العلم من فصل فيه من جهة النجاة والهلاك وهذا التفصيل الاخير هو الاقوى وتفصيل الامام مالك رحمه الله معتبر - [00:21:09](#)

لكنه يعتبر في احوال خاصة في الزوارق الصغيرة ونحوها اذا كان الانسان يريد ان يركبها في اماكن قد تؤدي يمكنه ان يصلي على البر اه دون ان يضيع ركن القيام في الصلاة - [00:21:27](#)

في احوال لا يمكنه يفصل فيه ويكون كلام الامام مالك واردا من هذا الوجه ما اذا كان الانسان يريد ان يسافر ويقضي مصالحه فلا اشكال ان الاصل دال على الجواز - [00:21:45](#)

وجاء حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تركب البحر الا غازيا او حاجا او معتمرا - [00:22:01](#)

فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وهذا الحديث ضعيف الاسناد ولذلك لا يدل على تحريم ركوب البحار والسفر فيها آ في السفن ونحوها مما سخره الله عز وجل يجري على البحر - [00:22:15](#)

ومن اهل العلم من فصل كما ذكرنا من جهة النجاة والهلاك وهذا التفصيل صحيح معتبر باصول الشريعة فقالوا اذا كان ركوب البحر الغالب فيه السلامة فهو جائز اذا كان يغلب على ظنه انه لو ركب البحر لسافر فيه - [00:22:37](#)

لو ركب البحر للصيد او ركب البحر للنزهة او نحو ذلك والغالب السلامة جاز له ذلك واما اذا كان الغالب الهلاك كما عبر بعض العلماء رحمهم الله بركوب البحر حال هيجانه - [00:22:57](#)

فانه في الغالب اه قد يهلك الانسان وهو نوع من المخاطرة خاصة اذا كان المركوب صغيرا او ضعيفا حينئذ يكون الغالب الهلاك فاذا كان الغالب الهلاك منع منه وحرم انه من الالقاء بالنفس على التهلكة - [00:23:15](#)

الاصل تحريم تعاطي الاسباب المفضية الى الهلاك. ما دام الانسان في سعة منها لا يجوز للمسلم ان يركب اذا غلب على ما غلب على ظنه انه يهلك وهذا التقرير الذي ذكره العلماء - [00:23:37](#)

صحيح من جهة اصول الشريعة فان اصول الشريعة تعتبر الغالب ولا تلتفت الى النادر سواء كانت الوسيلة التي يسافر فيها الانسان او يركبها في البر او في البحر او بين السماء والارض كالطائرات في زماننا - [00:23:51](#)

اذا غلب على الظن السلامة بمعنى ان يكون غالب اسفار الناس فيها السلامة جاز ذلك تكلم الامام العز بن عبد السلام رحمه الله في كتابه النفيس قواعد الاحكام ومصالح الانام - [00:24:11](#)

في مسألة الظنون الراجعة وان الشريعة تبني الحكم على الظنون الراجعة ولا تعتبر الظنون الفاسدة الظنون الفاسدة هي الاحتمالات الضعيفة يقول يحتمل ان تغرق بي السفينة. فنقول اذا كان هذا الاحتمال ضعيفا او نادرا فانه لا عبرة به - [00:24:26](#)

ولا تبني الاحكام الشرعية على هذه الظنون الفاسدة قال رضي الله عنه انا نركب البحر ومعنا القليل من الماء نعم انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضحنا به عطشنا ونحمل معنا - [00:24:49](#)

القليل من الماء مراد الماء العذب نحمل من اقامة الموصوف وحذف الصفة ونحمل معنا من الماء اي العذب الماء العذب لا شك انه في الاصل لمصالحهم سواء كانوا يشربونه او كانوا يستعملونه في طعام في اصلاح طعام ونحوه مما يرتفقون به - [00:25:10](#)

ومعنا القليل من الماء توضحنا به اي بهذا القليل عطشنا انه لا يكفي الطهارة مع المصالح افتتوا بماء البحر هل يجوز لنا ان نتوضأ بماء البحر هذا السؤال ولذلك جاء في بعض الروايات سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر - [00:25:39](#)

الرواية التي فيها سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما البحر اجمالا مبيّن في هذه الرواية. وهو قوله انا نركب البحر ومعنا ونحمل معنا القليل من الماء توضحنا به عطشنا - [00:26:10](#)

فتتوضأ بماء البحر كان جواب النبي صلى الله عليه وسلم لم يجبه عليه الصلاة والسلام بقوله نعم اذ لو قال له نعم لفهم من هذا انه يجوز الوضوء بماء البحر - [00:26:26](#)

ما دامت الصفة والحاء ما دام الحال كما ذكر في السؤال في احوال الحاجة انه قال ان توضحنا به عطشنا معناه انهم يجوز ان نتوضأ بماء البحر اذا كان الماء العذب الذي معنا قليل - [00:26:46](#)

وكأن حالة ضرورة او حاجة كان جواب النبي صلى الله عليه وسلم عاما شاملا حكم فيه على ماء البحر بصلاحيته للطهارة وهذا يشمل ما اذا كان الانسان يجد العذب او لا يجد العذب - [00:27:04](#)

وهو قوله بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه هو الطهور ماؤه ميتته الطهور فعول من طهور الشيء يطول طهارة فهو طاهر وطهور الطهور بالفتح اسم لما يتطهر به يوصف به الشيء - [00:27:22](#)

الذي يتطهر به الوجور والسحور والصعود يفرق بينه وبين الفعل بالفتح والظم فيكون لما يتطهر به والطهور فعل الطهارة نفسها والسحور اسم لما يتسحر به السحور هو فعل ذلك وهو اكلة السحر ان يأكل في السحر - [00:27:42](#)

ما في قوله عليه الصلاة والسلام تسحروا فان في السحور بركة وهي اكلة السحر فهذا ما يفرق في ما بين الذي يتطهر به وفعل الطهارة قوله عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه - [00:28:08](#)

به جمهور العلماء على ان الماء ينقسم الى ثلاثة اقسام طهور وطاهر ونجس وان الطهور الماء الطهور هو الماء الباقي على اصل خلقته والماء الباقي على اصل خلقته اصل الماء من السماء - [00:28:29](#)

كما قال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا هذا الماء الذي نزل من السماء على اصل خلقته هو الطهور الذي تصح به الطهارة سواء

كانت طهارة حدث او طهارة خبت - 00:28:53

وصف الله عز وجل الماء الباقي على اصل خلقته بكونه طهورا قال وانزلنا من السماء ماء طهورا عبر العلماء في تعريفه بقولهم هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره اخذوا هذا التعريف من قوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به - 00:29:09 وقال سبحانه ماء ليطهركم به فوصف الماء الذي نزل من السماء وهو الماء الباقي على اصل خلقته بانه مطهر واذا كان مطهرا فمعناه انه طاهر لانه لا يطهر الا الطاهر - 00:29:36

وهذا يستلزم ان يكون طاهرا من هنا قال العلماء في تعريفه هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وقد اجمع العلماء والائمة رحمهم الله على ان هذا الماء اذا بقي على اصل خلقته انه تجوز به الطهارة - 00:29:51 وتصح به الطهارة وتحصل به الطهارة يكون هذا الماء نازلا من السماء ويستقر في الارض مياه الابار ومياه العيون سواء كانت مستقرة او كانت جارية انزل الله من السماء الماء بقدر - 00:30:09

واسكنه في الارض كما في اية المؤمنون واسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون. فاسكن الله الماء الطهور الارض اصبحت مياه الابار طهور ماء البئر ماء طهور وماء العين ماء طهور لان الله اسكنه في الارض وهو ماء باق على اصل خلقته - 00:30:32 واكدت هذا السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي سعيد الخدري عند احمد وابي داود وصححه الامام احمد رحمه الله عند ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن بئر بضاعة - 00:30:56

ان الماء طهور ووصف الماء خارج من البئر او الماء المستقر في البئر بكونه طهورا فدل على ان الماء اذا بقي على اصل الخلقة انه ماء طهور كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول هو الطهور ولم يقل هو الطاهر ماؤه - 00:31:14 قيادة المبنى تدل على زيادة المعنى وهذا يدل على ان هناك فرقا بين الطاهر والطهور وانه لا يتطهر الا بالماء الباقي على اصل خلقته يوم خرج عن هذا الاصل بتغير - 00:31:34

يتغير بطاهر مثلا لو سقط في هذا الماء شيء طاهر الاسمنت او الجبس او النورة اصبحت لون الماء بلون الجبس او النورا او طعمه او او سقط فيه ورد فيه رائحة الورد - 00:31:52

سقط فيه زعفران فتغير لونه وطعمه ريحه لون الزعفران وطعمه وريحه فحين اذ هو ماء طاهر وليس بماء طهور الاصل في الماء الذي يتطهر به وتكون به الطهارة بانواعها طهارة الحدث والخبت - 00:32:10 ان يكون بماء طهور لذلك قال صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه ضمير عائد الى البحر دل على ان الاصل الماء الذي يتطهر به ان يكون ماء طهورا قال قال رضي الله عنه فان توضأنا به عطشنا - 00:32:30

سوف نتوضأ من ماء البحر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته لما قال عليه الصلاة والسلام عن ماء البحر هو الطهور ماؤه الصحابي سأل عن ماء البحر - 00:32:55 ماء البحر في الاصل ما على اصل خلقتي لكنه تغير البحار تكون فيها الشعاب يرد السؤال اه عن ذلك فسأل الصحابي رضي الله عنه وقال بعض العلماء ان هذا اصل فيما ذكروه ان الماء اذا تغير - 00:33:12

بطول المكث لو تغير بالمكان الذي هو فيه تغير لونه او طعمه او رائحه او رائحته هذا لا يخرججه عن اصله. من كونه ماء طهورا فمثلا ماء السماء اذا نزل الماء في الامطار - 00:33:38 وجرى وتغير بالطين والطيني فان هذا لا يظهروه لانه يشق صون الماء عنه ما شق صون الماء عنه فانه يعذر لذلك في زماننا حينما يكون الماء خزانات ونحوها ما يجري - 00:33:55

في الحافظات فيتغير برائحته او يتغير طعمه بشيء من رائحة هذه الخزانات او الحديد آآ الذي يكون في ما يسمى بالمواسير ونحية تمديدات هذا لا يؤثر ولا يضر اذا شق صوم الماء عنه - 00:34:15 وهكذا اذا كان نابتا في الماء مثل ان يكون في المستنقعات ونحوها فانها اذا نبت فيها الطحالب نبتت فيها الطحالب او الشعاب المرجانية ونحوها فغيرت لون الماء او طعمه ان هذا مما يعفى عنه - 00:34:38

يشق صون الماء عنه وهكذا لو كان كانت هناك بركة وهذه البركة تتساقط فيها اوراق الشجر كانت في غابة او نحو او بحيرة في غابة ونحوها تساقطت فيها اوراق الشجر - [00:34:59](#)

اصبحت متغيرة اصبح الماء متغيرا بطعم هذه الاوراق فهذا كله مما يشق صون الماء عنه ولا يؤثر في جواز استعمال هذا الماء فاذا كان التغير الذي يقع للماء لما يشق صون الماء عنه فانه لا يسلبه الطهورية - [00:35:16](#)

وهذا كما ذكره العلماء والائمة اه في متون الفقه ونحوها الاصل عندهم وهو من سماحة الشريعة ويسرها والامر اذا ضاق اتسع الله سبحانه وتعالى وسع على عباده وايا ما كان فان البحر سواء كان عذبا او - [00:35:38](#)

يا نافراتا فانه يجوز الوضوء والغتسال منه وكذلك ايضا ازالة الخبث ان يغسل ثوبه النجاسة من ثوبه او بدنه او المكان الذي يصلي فيه الماء الباقي على اصل الخلقة هو الذي يستعمل في الطهارة سواء كانت طهارة صغرى - [00:35:56](#)

وكانت طهارة كبرى او كانت طهارة من الحدث يزيل بها الخبث بدنه و ثوبه والمكان الذي يصلي فيه قال صلى الله عليه وسلم والطهور ماؤها الحل ميتته سؤال الصحابي وقع عن الماء - [00:36:20](#)

هل يجوز ماء البحر؟ هل يجوز الوضوء به او لا وجواب النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور كما قلنا ان جوابه عام في الحال كذلك هو عام الطهارة نفسها - [00:36:39](#)

لان الصحابي قال افتوضأ فهو يدل على انه يجوز الوضوء كما يجوز الغسل وتجوز الطهارة بجميع انواعها ولا يختص الامر بالطهارة الصغرى المسؤول عنها وهي طهارة الوضوء الحل ميتته الحل اي الحلال - [00:36:56](#)

والميتة ما هلك حتف نفسه بغير زكاة شرعية الميتة الحيوان الذي هلك اتف نفسي بدون زكاة شرعية لم يذكى الزكاة الشرعية الشرعية تنقسم الى اصل وهي التي تكون في المقدور على امساكه - [00:37:15](#)

كالبهائم الابل والبقر والغنم يذكيها الانسان اما بالذبح او النحر يقطع الحلقوم والمريء واحد الوجهين فاذا قطعها وسال منها الدم تطهرت هذه الذبيحة. ولذلك سميت زكاة التذكية هي التذكية ويطيب بها اللحم - [00:37:40](#)

ويصبح حلالا اما لو ان هذه البهيمة ماتت حتف نفسها انها ميتة وهي نجسة ولا يجوز اكلها ولا يحل اكلها قال تعالى حرمت عليكم الميتة فاذا ذكى الذكاء الاصلية كما ذكرنا بالذبح او النحر. النحر في الابل - [00:38:07](#)

والبقر هناك البقر مكانان الذبح والنحر كما سيأتي ان شاء الله تفصيله في كتاب الزكاة هذي زكاة الاصل اما زكاة البدن فهي زكاة الصيد المعجوز عن امساكه ترميه بالسهم او ترميه بالجراح اذا اصابه في اي موضع من - [00:38:27](#)

بدنه وانهر الدم تلك البهيمة وحلت اه تلك ذلك الصيد لقوله عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل النبي صلى الله عليه وسلم في البحر - [00:38:47](#)

بين ان ميتة البحر حلال فاذا مات الذي لا يعيش الا في البحر مات حتف نفسه فانه يحل اكله ولا تشترط الزكاة السمك والحوث فانه اذا امسكه بيده واخرجه من البحر - [00:39:06](#)

فهو ميتة انه لم يذكه او رمى الصنارة فصاده واخرجه من البحر وهو ميتة ولم تعمل فيه الزكاة بشيء فهذا بين النبي صلى الله عليه وسلم انه حلال ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ميتته - [00:39:31](#)

بين الميتة بالصيد وبين الميتة التي تكون اه التي يتلف فيها ذلك الحيوان حتف نفسه السمك الطافي اذا مات السمك وطفى على الماء فجمهور العلماء على انه داخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام - [00:39:53](#)

الحل ميتته وبناء على ذلك يجوز اكله وخالف في ذلك رحمهم الله استدلوا بحديث ضعيف ولا شك ان عموم قوله عليه الصلاة والسلام الحل ميتته يدل على انه حلال انه يجوز اكل ميتة البحر - [00:40:15](#)

لكن ميتة البحر تختص بالحيوان الذي لا يعيش الا في البحر ولا تشمل الحيوان البرمائي حيوان البرمائي هو الذي يعيش في البر ويعيش في البحر الا اذا كان هذا البرمائي - [00:40:36](#)

تكاثره واغلب وجوده في الماء فانه يعطى حكم الماء ويعطى حكم حيوان البحر يجوز اكل ميتته وهذا كله توسعة من الله

سبحانه وتعالى ورحمة بعباده وسيأتي ان شاء الله - [00:40:54](#)

في باب الذكاة والاطعمة باذن الله تعالى تفصيل المسائل المتعلقة في الذكاء والنساء المتعلقة بالصيد المتعلقة ميتة البحر في قوله

عليه الصلاة والسلام الحل ميتته زيادة في الجواب من هنا اخذ - [00:41:15](#)

طائفة من العلماء دليلا على انه يجوز العالم والمفتي ان يزيد في جوابه وترجم له بعض العلماء في هذا الحديث وامثاله من باب من

اجاب السائل باكثر من سؤاله من اجاب السائل باكثر من سؤاله - [00:41:36](#)

هذا اه منهج لاهل العلم رحمهم الله اخذوه من هذه السنة اما ان يجيب باكثر من قال لعلمه بحاجة السائل من السائل هنا ممن يتعاطى

الصيد في البحر كانوا يصيدون في البحر كما اشارت الي بعض الروايات اي الصحابة الذين سألوا - [00:42:01](#)

ما داموا يصيدون في البحر فهم بحاجة الى معرفة الاحكام المتعلقة في البحر النبي صلى الله عليه وسلم كان كريما في كل شيء ومن

كرمه انه كان كريما في العلم - [00:42:23](#)

الناس ونفع الامة صلوات الله وسلامه عليه ومن كرمه انه كان يجيب السائل في بعض الاحيان باكثر مما سأل وفي هذا التوسعة من

الله سبحانه وتعالى على عباده قوله عليه الصلاة والسلام الحل ميتته - [00:42:38](#)

ضمير عائد الى البحر ويأخذ حكم البحر الانهار وما عاش في الانهار فانه يأخذ حكم البحر يجوز اكل ميتته السمك الذي يكون في

وهكذا الحيوانات التي لا تعيش الا في البحر اذا كانت في الانهار سواء كانت الانهار كبيرة - [00:42:58](#)

لو كانت صغيرة ان كان هناك قول شاذ وظعيف تفريق بين المياه الصغيرة والبرك الصغيرة اذا وجد فيها بعض حيوانات البحر ولكن

ظاهر السنة العموم ان ميتة البحر حلال سواء كان بحرا - [00:43:24](#)

لو كان الماء قليلا الشريعة حكمت لهذا النوع من الميتات وهذا كله من توسعة على عباده اشتمل هذا الحديث على بيان حكم النوع

الاول من انواع المياه وهو الماء الطهور - [00:43:43](#)

هذا الماء الطهور يشمل مياه البحر وغيرها مما هو باق اصل الخلقة يشمل ذلك مياه السماء واذا قلنا انه يشمل ماء السماء فيشمل ماء

السماء بائعا كما في ذرات المطر - [00:44:03](#)

او جامدا كما في الثلج والبرد اذا سخن الثلج او سخن البرد وسال منه الماء لو نزلت الشمس واصابت الشمس قمم الجبال وعليها

الماء منها انه يأخذ حكم الاصل وقال بعض العلماء لو اخذ الثلج - [00:44:20](#)

فمره على يده مره على اعضاء الوضوء حتى سال الماء انه يصح تصح يجزيه في الطهارة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في

الصحيحين من كما في صحيح - [00:44:42](#)

حديث ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه واغسله بماء وثلج وبرد ووصف غسل بالماء بالثلج والبرد وقرنه بالماء فدل على انه اخذ

حكمه وانه اذا ساح الماء او سال الماء وكان اصله ثلجا او كان - [00:45:00](#)

فانه آآ يحكم بالطهارة وهذا كله من توسعة الله عز وجل على عباده فالحمد لله الذي هدانا لهذا ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وقد

جاءت ربنا بالحق - [00:45:20](#)